

تعليمات الحسم من الرسوم الجامعية
الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٢١/٢٢٢) في جلسته رقم
(٢٠٢١/٣١) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحسم من الرسوم الجامعية" وتطبق على الطلبة الأردنيين المقبولين ضمن برامج القبول المباشر اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١.

المادة (٢): أ. تمنح الجامعة حسماً من رسوم الساعات الدراسية لطلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس فقط من الفئات التالية:

١. حفظة القرآن الكريم.
٢. العاملين و/أو أبناء العاملين والمتقاعدين من المؤسسات الأردنية التالية: القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العدل ودائرة الجمارك ودائرة قاضي القضاة ودائرة الافتاء العام ونقابة الصحفيين.
٣. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.
٤. الطلبة الأيتام.
٥. الأخوة.

ب. الفئات التي يقرر الرئيس شمولها بهذه التعليمات بموافقة مجلس أمناء الجامعة أو من يفوضه.

ج. تمنح الجامعة حسماً من رسوم الساعات الدراسية لطلبة الجامعة في مرحلة الدبلوم المتوسط ومرحلة الدراسات العليا (دبلوم عالي، ماجستير ودكتوراه) في جميع برامجها الذين يجتازون امتحان حفظ القرآن الكريم كاملاً (٣٠ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة.

د. يستفيد الطلبة غير الأردنيين من الحسم المقدم لحفظة القرآن الكريم والأخوة الوارد في هذه التعليمات.

المادة (٣): الحسم الممنوح لطلبة البكالوريوس من حفظة القرآن الكريم:

أ. تمنح الجامعة الطلبة الذين يجتازون امتحان حفظ القرآن الكريم كاملاً (٣٠ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (١٠٠%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك في تخصصات: "أصول الدين"، "القراءات والدراسات القرآنية"، "الفقه الحنفي"، "الفقه المالكي وأصوله"، "الفقه الشافعي وأصوله"، "الفقه وأصوله"، "اللغة العربية".

ب. تمنح الجامعة الطلبة الذين يجتازون امتحان حفظ القرآن الكريم (١٥ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (٥٠%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك في تخصصات: "أصول الدين"، "القراءات والدراسات القرآنية"، "الفقه الحنفي"، "الفقه المالكي وأصوله"، "الفقه الشافعي وأصوله"، "الفقه وأصوله"، "اللغة العربية".

ج. تمنح الجامعة الطلبة الذين يجتازون امتحان حفظ القرآن الكريم كاملاً (٣٠ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك في بقية التخصصات غير الواردة في الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة.

المادة (٤): تمنح الجامعة حسمًا نسبته (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة للفئات الواردة في المادة (٢/٢) من هذه التعليمات وذلك لجميع التخصصات.

المادة (٥): أ. تمنح الجامعة حسمًا بنسبة (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة من فئات الإعاقة الجسدية، وذلك بناءً على تنسيب من لجنة معتمدة يشكلها رئيس الجامعة لهذه الغاية شريطة أن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن (٦٥%).
ب. منح الطلبة الدارسين في جميع المراحل الدراسية في الجامعة من ذوي الاحتياجات الخاصة/ فئة المكفوفين فقط (نسبة العجز ١٠٠%) خصماً مقداره (٩٠%) على أن لا يزيد عددهم عن خمسة طلاب في كل فصل دراسي، وأن يثبت الطالب أنه لا يستطيع دفع الرسوم المقررة بالطريقة التي يحددها رئيس الجامعة.

المادة (٦): تمنح الجامعة حسمًا بنسبة (١٠%) من رسوم الساعات المعتمدة للطالب الذي فقد أحد والديه، و (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة للطالب الذي فقد كلا الأبوين شريطة أن لا يزيد عمره عند التحاقه بالجامعة عن (٢٠) عاماً.

المادة (٧): تمنح الجامعة حسمًا بنسبة (١٠%) من رسوم الساعات المعتمدة للأخ الثاني والثالث ومن يليه، شريطة أن لا يكون أحد الأخوة قد حصل على منحة كاملة.

المادة (٨): يراعى عند منح الحسم في الحالات السابقة الأمور التالية:
أ. لا يمنح الحسم لطلبة الدراسات العليا باستثناء من تنطبق عليهم الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذه التعليمات.
ب. يمنح الحسم بحده الأعلى لعدد ساعات خطة تخصص الطالب الدراسية.
ج. يمنح الحسم اعتباراً من بدء العام الجامعي الذي يتحقق فيه شرط الحصول على الحسم من الرسوم الجامعية.
د. لا يجوز أن تقل رسوم الساعة المعتمدة نتيجة للحسم عن رسوم الساعة المعتمدة لنفس البرنامج ضمن فئة طلبة القبول الموحد، ويستثنى من ذلك طلبة التخصصات الواردة في المادة (٣/ أ + ب) من هذه التعليمات.
هـ. لا يجوز أن يستفيد الطالب من أكثر من حالة حسم في الرسوم الدراسية، وفي هذه الحالة يمنح حالة الحسم الأعلى نسبة.

المادة (٩): يوقف الحسم عن الطالب في الحالات الآتية:
أ. إذا انخفض معدله التراكمي عن (٦٠%)، ويعود في حالة رفع المعدل دون أن يكون لذلك أثر رجعي.
ب. إذا صدرت بحقه عقوبة الإنذار النهائي.

المادة (١٠): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١١): يلغى العمل بأي تعليمات أو قرارات سابقة لصدور هذه التعليمات.